تعالى على ذلك ندبا من غير أن يكون فريضة قالوا ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق
وروي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قسم ميراث أبيه وعائشة رضي الله عنها حية فلم يدع في
الدار أحدا إلا أعطاه وتلا هذه الآية وقيل هو على الوجوب وقيل هو منسوخ بآية الميراث كالوصية وعن سعيد بن
جبير أن ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس والقول المعروف أن يلطفوا لهم القول
ويقولون خذوا بارك الله عليكم ويعتذروا إليهم ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه ولا يمنوا عليهم وعن الحسن
والنخعي أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين يعنيان الورق والذهب فإذا
قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك
فيكم لو مع ما في حيزه صلة للذين والمراد بهم الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم
خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة
والرحمة ويجوز أن يكون المعنى وليخشوا على اليتامى من الضياع وقيل هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون إن ذريتك لا يغنون عنك
من الله شيئا فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا فأمروا بأن يخشوا ربهم ويخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم
على أولاد أنفسهم لو كانوا ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمرا للورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى
والمساكين وأن يتصوروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة
فإن قلت ما معنى وقوع لو تركوا وجوابه صلة للذين قلت معناه وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا
خلفهم ذرية وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل ٭ ٭ ٭
لقد زاد الحياة إلي حبا ٭ بناتي إنهن من الضعاف ٭ أحاذر أن يرين البؤس بعدي ٭ وأن يشربن رنقا بعد صافي ٭
وقرئ ضعفا وضعافى نحو سكارى وسكارى والقول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون
أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية
لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكففون الناس وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع
والربع من الثلث ومن المتقاسمين ميراثهم أن يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين ظلما ظالمين أو على وجه الظلم من أولياء السوء
وقضاته في بطونهم ملء بطونهم يقال أكل فلان في بعض بطنه وفي بعض بطنه قال كلوا في بعض بطنكم تعفوا ومعنى يأكلون نارا
يأكلون ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة وروي أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه
وأذنيه وعينيه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا وسيصلون بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها
سعيرا نارا من النيران مبهمة الوصف يوصيكم الله يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم
بما هو العدل والمصلحة وهذا إجمال تفصيله للذكر مثل حظ الأنثيين فإن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ
الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولأن قوله للذكر مثل
حظ الأنثيين قصد إلى بيان فضل الذكر وقولك للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى وما كان قصدا إلى بيان
فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود
الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون
فإن قلت فإن حظ الأنثيين الثلثان فكأنه قيل للذكر الثلثان قلت أريد حال الاجتماع لا الانفراد أي إذا اجتمع
الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين
والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع أنه أتبعه حكم الانفراد وهو قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

والمعنى للذكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم فإن كن نساء فإن كانت البنات
أو المولودات نساء خلصا ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان وأن يكون صفة لنساء
أي نساء زائدات على اثنتين وإن كانت واحدة وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى فلها النصف
وقرئ واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب أوفق لقوله فإن كن نساء وقرأ زيد بن ثابت النصف بالضم والضمير في ترك
للميت لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت فإن قلت قوله للذكر مثل حظ الأنثيين كلام مسوق لبيان حظ
الذكر من الأولاد لا لبيان حظ الأنثيين فكيف صح أن يردف قوله فإن كن نساء وهو لبيان حظ الإناث قلت
وإن كان مسوقا لبيان حظ الذكر إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما كان كأنه مسوق للأمرين جميعا فلذلك
صح أن يقال فإن كن نساء فإن قلت هل يصح أن يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما
على أن كان تامة قلت لا أبعد ذلك فإن قلت لم قيل فإن كن نساء ولم يقل وإن كانت امرأة قلت لأن الغرض ثمة
خلوصهن إناثا لا ذكر فيهن ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكر في قوله للذكر مثل حظ الأنثيين وبين انفرادهن وأريد
هاهنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها فإن قلت قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما
مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما وما بالهم لم يذكر قلت أما حكمهما
فمختلف فيه فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة لقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف
وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة والذي يعلل به قولهم أن قوله للذكر مثل حظ الأنثيين قد دل على أن حكم الأنثيين
حكم الذكر وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين
قيل فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على معنى فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان
لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم البنتين بغير تفاوت وقيل إن البنتين أمس رحما بالميت من الأختين
فأوجبوا لهما ما أوجبه الله للأختين ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحما منهما وقيل إن البنت لما وجب
لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب
لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان ولأبويه الضمير للميت ولكل واحد منهما بدل من
لأبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولأبويه
السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها فإن قلت فهلا قيل ولكل واحد من أبويه
السدس وأي فائدة في ذكر الأبوين أولا ثم في الإبدال منهما ثانيا قلت لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدا
وتشديدا كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير والسدس مبتدأ وخبره لأبويه والبدل متوسط بينهما للبيان
وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة السدس بالتخفيف وكذلك الثلث والربع والثمن والولد يقع على الذكر والأنثى ويختلف
حكم الأب في ذلك فإن كان ذكرا اقتصر بالأب على السدس وإن كان أنثى عصب مع إعطاء السدس فإن قلت
قد بين حكم الأبوين في الإرث مع الولد ثم حكمهما مع عدمه فهلا قيل فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث وأي فائدة
في قوله وورثه أبواه قلت معناه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلأمه الثلث مما ترك
كما قال ولكل واحد منهما السدس مما ترك لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج
نصيب الزوج لا ثلث ما ترك إلا عند ابن عباس والمعنى أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن قلت ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال قلت فيه وجهان أحدهما أن الزوج إنما استحق ما
يسهم له بحق العقد لا بالقرابة فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه والثاني أن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل
أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا بين الأمرين فلو ضرب لها الثلث كملا لأدى